دليل المعـــاملات مع الأطراف ذات العلاقـة

بشركة مطوفي حجاج جنوب آسيا

مجموعة استبرق
ESTABRAQ GROUP

جدول المحتويات

المادة الأولى: تمهيد	١
المادة الثانية: تعريف معاملات الأطراف ذات العلاقة	١
المادة الثالثة: السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة	٢
المادة الرابعة: الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة	٣
المادة الخامسة: مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة	٤
المادة السادسة: الجمعية العامة	٤
المادة السابعة: مجلس الإدارة	٤
المادة الثامنة: لجنة المراجعة	٥
المادة التاسعة: الرئيس التنفيذي	٥
المادة العاشرة: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة	٥
المادة الحادية عشرة:تعاملات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين	٦
المادة الثانية عشرة: المسؤولية	٦
المادة الثالثة عشرة: الإفصاح في القوائم المالية	٦
المادة الرابعة عشرة: المعاملات الهامة التي يجب الإفصاح عنها	٦
المادة الخامسة عشرة: السريان وتاريخ النفاذ	٦

المادة الأولى: تمهيد

تدرك شركة مطوفي حجاج جنوب آسيا (مجموعة إستبرق) (ويشار إليها هنا لاحقا باسم "الشركة") أن معاملات الأطراف ذات العلاقة قد تمثل تعارضا محتملا أو فعليا في المصالح وتعطي انطباعا ظاهريا بأن قرارات الشركة تستند إلى اعتبارات أخرى غير تحقيق مصالح الشركة ومساهميها, إلا أن الشركة تدرك بأن هناك حالات تتفق فيها معاملات الأطراف ذات العلاقة أو لاتتفق مع مصالح الشركة ومساهميها، ويشتمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، على الحالات التي قد تحصل فيها الشركة على منتجات أو خدمات ذات طبيعة أو كمية أو جودة غير متوفرة بسهولة من مصادر أخرى أو بظروف مماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها من صفقات على أساس حر ونزيه مع أطراف مستقلة ليست ذات علاقة بالشركة، كما تدرك الشركة وجود حالات تقدم فيها الشركة منتجات أو خدمات لأطراف ذات علاقة على أساس حر ونزيه وبشروط مماثلة لتلك المقدمة لأطراف مستقلة ليست ذات علاقة بالشركة.

المادة الثانية: تعريف معاملات الأطراف ذات العلاقة

معاملات الأطراف ذات علاقة هي تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن وجود مقابل تم تقديره لهذا التحويل, قد تكون معاملات الأطراف ذات علاقة ذات طبيعة متكررة أو غير متكررة. الطرف ذو علاقة هو شخص (بصفته الطبيعية أو الاعتبارية) أو منشأة ترتبط بالشركة

- يقصد بطرف ذو علاقة مايلي:

١. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم.

٢. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم.

٣. المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد - - كبار التنفيذيين وأقربائهم.

٤. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين شريكا بها.

٥. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

٦. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم مانسبته (٥٪) أو أكثر.

٧. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم تأثير في قراراتها ولو باسداء النصح أو التوجيه (يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له).

٨. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها (يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له).

٩. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

- المصطلحات المستخدمة:

- التابع: هو الشخص الذي يسيطر على شخص آخر, أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر أو يشترك معه في كونه مسيطرا عليه من قبل شخص ثالث سواء كانت السيطرة مباشرة أو غير مباشرة.
- السيطرة/المسيطر: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر, بشكل مباشر أو غير مباشر, منفردا أو مجتمعا مع قريب أو تابع من خلال أي من الأتي:

١. امتلاك نسبة تساوي ٣٠ ٪ أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.

٢. حق تعيين ٣٠ ٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

- شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

- الشركة المدرجة بسوق الأسهم: هي الشركة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية.
- الشركة غير المدرجة في سوق الأسهم: هي الشركة التي لايتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية.
- المشروعات المشتركة: هو ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق باعمال يقومون بتنفيذها أو يزعمون على تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- السيطرة المشتركة: هي المشاركة التعاقدية المتفق عليها للسيطرة على نشاط اقتصادي معين.
- كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- الأقارب أو صلة القرابة:
  ١. الأباء والامهات والاجداد والجدات وإن علو.
  ٢. الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
  ٣. الأزواج والزوجات.
- كبار المساهمين: كل من يمتلك مانسبته (٥ ٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- المعاملة بين اطراف مستقلة المصالح (القيمة السوقية العادلة):

هي معاملة بين طرفين ذوي علاقة أو شركتين زميلتين يتم تنفيذها كما لو كان هذين الطرفين ليسا ذوي علاقة, بحيث تنتفي أي شكوك حول تعارض المصالح، وقد تكون في بعض الأحيان معاملة بين طرفين ليسا ذي علاقة بطريقة أخرى أو بين شركتين زميلتين، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون السعر المتفق عليه لهذه المعاملة بين الأطراف ذات العلاقة ضمن قيمة عادلة يتحقق فيها مصلحة الشركة.

المادة الثالثة: السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة

يحدد القسم التالي السياسات العامة المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بيان السياسة العامة:

١. تقضي سياسة الشركة الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المنظمة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الارشادات والقواعد واللوائح التنظيمية المحلية والدولية ذات العلاقة والمطبقة, مثل وزارة الحج و العمرة و وزارة التجارة ومعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

٢. تقضي سياسة الشركة بوجوب الموافقة أو المصادقة على جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا لهذه السياسة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة كما هو موضح في هذه السياسة.

٣. الإخطار بوجود معاملة محتملة لأطراف ذات علاقة: يجب على أي مسؤول تنفيذي أو عضو مجلس إدارة إخطار مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، بأسرع وقت ممكن حول أي معاملة محتملة (قبل الشروع فيها) مع أطراف ذات العلاقة، وعلى الرغم من أن هذه السياسة تتطلب تقديم إخطار بكافة معاملات الأطراف ذات العلاقة المحتملة, إلا أنه يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين إيلاء اهتمام خاص للعلاقات التي تقع خارج اطار سياق العمل الاعتيادي، مثل توظيف أفراد من العائلة المباشرين والمعاملات غير الاعتيادية لأحد أو كلا الطرفين، والمعاملات التي تقدم وفقا لأحكام وشروط تفضيلية أكثر من المعاملات المتوفرة للعامة في السوق، ويجب تقديم إخطار مكتوب عن كافة معاملات الأطراف ذات العلاقة وعلى مجلس الإدارة توجيه الإدارة بالإجراءات القانونية والنظامية اللازم اتباعها خلال العملية.

٤. تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة: يجب أن يحدد مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما إذا كانت المعاملة أو العلاقة المحتملة تعتبر معاملة مع أطراف ذات علاقة وتتطلب الالتزام بهذه السياسة و/أو الإفصاح عنها بوصفها معاملات أطراف ذات علاقة تخضع لقواعد وزارة التجارة أو معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المطبقة، وإذا تم تحديد أن المعاملة أو العلاقة تشكل معاملة أطراف ذات علاقة فستتم إحالة المعاملة إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها مع تزويده بكافة الوثائق والدراسات وطريقة التقييم (متى كان ذلك ممكنا) حيث تتم معاملات الأطراف ذات العلاقة بعد التحقق من وجود المنفعة التجارية للشركة والتحقق من أنها تمت بناء على السعر العادل (مثلا سعر السوق) متى كان ذلك ممكنا ويمكن التحقق منه.

٥. المراجعة والموافقة أو المصادقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة:

- تتم إحالة معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تتضمن أحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لمنصب عضو مجلس إدارة و/أو أفراد عائلتهم المباشرين إلى لجنة المراجعة للتوصية بها إلى مجلس الإدارة ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليها.
- يجب دراسة ومراجعة معاملات الاطراف ذات العلاقة التي تتطلب موافقة المجلس من قبل لجنة المراجعة بالشركة قبل ارسالها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، حيث يعنى مجلس الإدارة أو من يفوضه في مراجعة العملية والتحقق من المنفعة التجارية للشركة ووجود كافة الوثائق والدراسات اللازمة لذلك، وتحدد لجنة المراجعة فيما اذا كانت العملية بناء على سعر عادل (مثلا سعر السوق) متى كان التحقق من ذلك ممكنا.
- وبشكل عام وبعد الحصول على الموافقة على العملية من صاحب الصلاحية يجب أن يتم توثيق العلاقة بعقود واتفاقيات موثقة ومعتمدة من صاحب الصلاحية، وتتولى إدارة الشركة عملية إعداد ومراجعة هذه العقود، ثم يتم عرضها على مجلس الإدارة.
- لايجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة "يجدد كل عام" أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له مصلحة شخصية في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع المجلس، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات، وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٦. يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة للجمعية العامة للحصول على موافقتها أو المصادقة عليها وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الرابعة: الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة

١. تتطلب كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من الرئيس التنفيذي.

٢. يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بعد ذلك إلى مجلس الإدارة والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة.

المادة الخامسة: مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة

١. يجب إعداد دراسة جدوى المشروع/العملية من قبل الإدارة المعنية تتضمن الجدوى والمنفعة التجارية على الشركة وأيضا استقلالية وعدالة المعاملة المقترحة وآثار الإفصاح عن هذه المعاملة في القوائم المالية للشركة عند النظر في الموافقة على معاملة طرف ذي علاقة، ويتم رفع توصية الإدارة المعنية الى الرئيس التنفيذي للمصادقة عليها ومن ثم رفعها بالتوصية إلى مجلس الإدارة لدراستها والموافقة عليها.

٢. لا تتم الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة إلا اذا كانت المعاملة على الأقل مماثلة أو أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها في الصفقات مع أطراف مستقلة (أي مع أطراف ليست ذات علاقة) أو تقديم تفسير مكتوب لخلاف ذلك.

٣. أن تقوم الإدارة المالية والإدارة المعنية بمراجعة جميع معاملات الأطراف ذات الطبيعة المتكررة والتي تزيد اتفاقيتها عن عام واحد لتحديد إما مواصلة أو تعديل أو إلغاء الاتفاقية، على أن يتم رفع الموضوع بكامله إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.

٤. قد تكون الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة مشروطة باتخاذ الشركة أو الطرف ذي العلاقة لأي أو لكل الإجراءات الإضافية التالية، أو إجراءات أخرى يراها مجلس الإدارة مناسبة:

- الطلب من الطرف ذي العلاقة الاستقالة من المنشأة المتضمنة في معاملات أطراف ذات علاقة مع الشركة أو تغيير منصبه فيها بشكل لا يشكل تعارضا للمصالح.
- التأكد من عدم مشاركة الطرف ذي العلاقة بشكل مباشر في المفاوضات حول شروط معاملات الأطراف ذات العلاقة أو في العلاقة الجارية بين الشركة والأشخاص أو المنشآت الأخرى المتضمنة في معاملات الأطراف ذات العلاقة والتصويت على القرارات في هذا الخصوص.
- طلب توثيق المعلومات المتعلقة بمعاملات أطراف ذات العلاقة, وأن يتم تقديم التقارير التي تعكس طبيعة ومبلغ معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه بشكل دوري.
- طلب امتلاك الشركة للحق في إنهاء معاملات الأطراف ذات العلاقة عن طريق إعطاء فترة محددة بإخطار مسبق.
- في المعاملات التي تضم طرف ذي علاقة فيجب امتناع الطرف ذي العلاقة المحدد من التصويت أو اتخاذ القرار بالموافقة على المعاملة المعنية.

المادة السادسة: الجمعية العامة

١. الحصول على معلومات حول المعاملات للأطراف ذات العلاقة خلال السنة/الفترة المنقضية, حسب ماتقره الأنظمة والمعايير المعمول بها.

٢. مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة والموافقة/المصادقة عليها.

المادة السابعة: مجلس الإدارة

١. إصدار الموافقة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وجميع التعديلات المقترحة و/أو التغييرات عليها، وإبلاغ الجمعية العامة بهذه التعاملات.

٢. متابعة المخاطر الناشئة عن التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة المحتملة ومعاملاتها.

٣. ضمان تقييم جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل كاف من الإدارة التنفيذية.

٤. التأكد من أن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم بناء على السعر العادل.

المادة الثامنة: لجنة المراجعة

١. الإشراف على الإجراءات الرقابية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

٢. الإشراف على تنفيذ الإرشادات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة وفقا للقواعد واللوائح التنظيمية المطبقة.

٣. إبلاغ المجلس بشأن أي مخاطر ناشئة عن معاملات الأطراف ذات العلاقة القائمة أو المحتملة وأي أوجه قصور ملاحظة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية العامة المفروضة على تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة ومتابعتها.

٤. التأكد من الإفصاح الملائم لعمليات الأطراف ذات العلاقة وأنها تمت بناء على السعر العادل في السوق عند إمكانية التحقق من ذلك.

المادة التاسعة: الرئيس التنفيذي

الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) هو المسؤول المباشر عن نزاهة سياسات وإجراءات الأطراف ذات العلاقة في الشركة والمخاطر المتعلقة بها, كما يتولى الرئيس التنفيذي أيضا مسؤولية تقييم أي متغيرات مقترحة على السياسات والإجراءات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والصلاحيات ذات الصلة والمصادقة عليها بشكل مبدئي (لتتم مراجعتها من قبل لجنة المراجعة والموافقة عليها من قبل المجلس).
ومن مهام ومسؤوليات الرئيس التنفيذي:

١. مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة.

٢. التأكد من أن الإدارة قامت بالدراسات اللازمة للتثبت من المنفعة التجارية والسعر العادل لعمليات الأطراف ذات العلاقة قبل الشروع فيها.

٣. متابعة وتطوير وتنفيذ الإجراءات الرقابية وسلامة وصحة معاملات الأطراف ذات العلاقة.

٤. التأكد من أن مستوى المخاطر المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة تتفق مع سياسة مخاطر الشركة.

المادة العاشرة: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة

١. يجب أن تكون الإدارة التنفيذية ولجان المجلس الذين يعملون على معالجة أنشطة معاملات الأطراف ذات العلاقة على دراية بالأنواع المختلفة للمخاطر.

٢. كما يجب أن يكونوا على دراية بالمخاطر المحتملة التي قد تنشأ حيث أن معاملات الأطراف ذات العلاقة تحظى بمتابعة واهتمام الجهات التنظيمية ومساهمي الشركة.

٣. قد يؤدي عدم التخطيط والإدارة بشكل مناسب لمعاملات الأطراف ذات العلاقة إلى حدوث مواقف تنطوي على مشاكل مع الهيئات التنظيمية المحلية، الأمر الذي يؤثر على قدرة الشركة على النمو أو المنافسة سواء كان ذلك على المدى القصير أو البعيد أو حتى مسائلة الشركة وإدارتها قضائيا.

٤. يجب النظر في الأنواع المختلفة لأساليب إدارة المخاطر، فيجب أن لا تقتصر الارشادات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة على معالجة حالات الأطراف ذات العلاقة والأنشطة المرتبطة بها فحسب, بل يجب أن تدعم الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالسياسات الخاصة بالشركة.

٥. ترتبط المخاطر المحددة المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة بمخاطر الالتزام ومخاطر السمعة ولكنها لاتقتصر عليها.

المادة الحادية عشرة:تعاملات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين

١. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين وأزواجهم وأبنائهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال ال (٣٠) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية المراجعة.

٢. يستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.

المادة الثانية عشرة: المسؤولية

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإفصاح المناسب عن الأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم للجمعية العمومية، وستدعم الإدارة التنفيذية مجلس الإدارة في تولي هذه المسؤولية، وتتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية الاحتفاظ بسجل بالاطراف ذات العلاقة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة لضمان الإفصاح المناسب عنها بموجب المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح في القوائم المالية الأولية والسنوية.

المادة الثالثة عشرة: الإفصاح في القوائم المالية

يجب تفسير الشركة في قوائمها المالية عن تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة التي تخص القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة: المعاملات الهامة التي يجب الإفصاح عنها

فيما يلي بعض أنواع (على سبيل المثال لا الحصر) من معاملات الأطراف ذات العلاقة الواجب الإفصاح عنها لمجلس الإدارة والجمعية العامة لاقرارها أو المصادقة عليها:

١. شراء أو بيع السلع.

٢. شراء أو بيع ممتلكات وأصول أخرى.

٣. تقديم أو تلقي الخدمات.

٤. الإيجارات.

٥. تحويلات بموجب اتفاقيات ترخيص.

٦. تسوية الالتزامات نيابة عن الشركة أو من قبل الشركة بالنيابة عن الطرف ذي العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: السريان وتاريخ النفاذ

١. يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من مجلس الإدارة.

٢. إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.